



المقولات الأصولية في الوظيفة الإفهامية
وضع الشريعة للإفهام لدى الإمام الشاطبي

The Fundamentalist Statements in the Understanding
Function: The Status of Sharia for Understanding
according to Imam Al-Shatibi

مجدد عدة¹

¹ جامعة غليزان (الجزائر)، adaa.medjeded@univ-relizane.dz

ملخص:

يسعى البحث إلى بيان الوظيفة الإفهامية في التّأليف الأصولي، من حيث مفهومها ومكانتها وأثرها، باعتبارها حلقة تجمع بين (المرسل/ الرّسالة/ المرسل إليه) في العملية التّواصلية، وذلك من خلال مدوّنة "الموافقات" للإمام الشاطبي- رحمه الله- الذي تناول هذه الوظيفة في سياق حديثه عن مقصد وضع الشريعة للإفهام مبيناً طبيعة الخطاب الشرعي اللّغوية ومناسبتها لحال المخاطبين في قالب وظيفي تداولي، وعلاقة ذلك بالتكليف واستيعابه للفهم الجمهوري الباعث على الامتثال الذي يعدّ ثمرة هذا التّواصل، وعليه يأتي سؤال البحث: ما هي تجليات الوظيفة الإفهامية في التّحليل الأصولي للخطاب الشرعي لدى الشاطبي؟ وذلك بهدف:

- تسليط الضّوء على سمة العرف اللغوي الذي يتواصل به مع خطاب الشرع؛
- بيان ماهية بعض المصطلحات التي تمثّل قدراً مشتركاً بين اللسانيات الوظيفية وتأصيلات الشاطبي؛
- الوقوف على أهمّ اهتمامات الإمام الشاطبي المتعلّقة بالمنظومة اللّغوية في تنظيره الأصولي والمقاصدي.

كلمات مفتاحية: العنوان: القصة القصيرة جداً؛ الدلالة؛ معاشوقرور؛ الوصية.

Summary:

The research seeks to clarify the understanding function in fundamentalist writing, in terms of its concept, status and impact, as a link that brings together (the sender/ the message (the addressee) in the communication process, and that is through the blog "Al-Muwafaqat" by Imam Al-Shatibi - may God have mercy on him - who addressed This function is in the context of his talk about the purpose of making Sharia for understanding, indicating the linguistic nature of Sharia discourse and its suitability to the situation of the addressees in a functional, deliberative form, and the relationship of this to assignment and its assimilation of the republican understanding that encourages compliance, which is the fruit of this communication, and accordingly comes the research question: What are the manifestations of the interpretive function in Al-Shatibi's fundamentalist analysis of legal discourse? This is with the aim of:

- Highlighting the characteristic of the linguistic custom that communicates with the discourse of Sharia
- Explaining the nature of some terms that represent a common value between functional linguistics and Al-Shatibi's interpretations.
- Identifying the most important concerns of Imam Al-Shatibi related to the linguistic system in his fundamentalist and Maqasid theorizing.

Keywords: saying, the principles, the function, the understanding, the understanding, the law, Al-Shatibi

1. مقدمة :

اتّسم البحث اللّساني البنوي في مساره الحديث بتحوّلات منهجية وأطروحات لغوية متباينة، جاءت على أنقاض ما سبقها من آراء وتصورات مختلفة، بدءا بطرح رائدها الألسني دي سوسير (F. de Sussure) و وصولا إلى أبحاث تجاوزه عبر محطّات علمية اهتمّت بجوانب أساسية في حياة اللّغة البشرية، حيث ظهر التحليل اللّساني الوظيفي مع نخبة من أعلام المدرسة الوظيفية التي انتخبت منهجا لسانيا يبحث في وظائف اللّغة وعلاقتها بالعملية التّواصلية، وكان لهذه الفكرة أثر في الدّرس اللّساني الحديث من حيث استثمار عناصر تلك العملية في إطار تقسيم وظيفي للّغة؛ و هو ما جاء في إسهامات رومان جاكبسون (Roman, Jakobson 1896) صاحب النّظرية التّواصلية، وتعدّ الوظيفة الإفهامية من أهمّ مقترحات ذلك التّقسيم؛ لما لها تعلق بمتلقّي الرّسالة في التّواصل، وأنّ مشاركة هذا المتلقّي جزء في نجاح دورة التّخاطب، وذلك من خلال فهمه للرّسالة وفكّ رموزها وحلّ مقفلاتها بما يمتلكه من كفاءات وخبرات، وقد كان لهذا المنحى اللّساني حضور في تراثنا الأصولي الذي اهتمّ

بهذه الوظيفة، و من ذلك "الموافقات في أصول الشريعة" للإمام الهمام أبي إسحاق الشاطبي- رحمه الله- حيث كانت له وقفة حول هذه الوظيفة في تأصيل التعامل مع الخطاب الشرعي وضبط آليات فهمه وإدراك أحكامه ومقاصده في ضوء تصوّره الأصولي الذي جمع بين المنقول والمعقول، وعليه يكون سؤال البحث: ما هي تجليات الوظيفة الإلهامية في التحليل الأصولي للخطاب الشرعي لدى الشاطبي؟ ومما تفرّع عن هذه الإشكالية: ما هي اعتبارات فهم الخطاب في ضوء هذه النظرية؟ وما مكنها على المستوى التطبيقي؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات تمّ انتخاب المنهج الوفي التحليلي الذي يعرف بمفهوم الوظيفة الإلهامية في حقلها اللساني، وفي ما أصّله الإمام الشاطبي حول هذه الوظيفة، مع بيان مفهوم الخطاب الشرعي من منظور أصولي، ثمّ تحليل أهمّ الاعتبارات الإلهامية التي استثمرها الشاطبي في هذه المسألة، وصلتها بمحتوى الخطاب ضمن مقاربة لسانية تداولية، لينتهي البحث إلى جملة من النتائج.

2. الوظيفة الإلهامية (la fonction cognitive): أو التأثيرية (Impressive):

1.2 الفهم لغة:

«هو معرفتك الشيء بالقلب، فهمت الشيء عقلته وعرفته، وفهمت فلانا وأفهمته وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء»¹.

2.2 الفهم اصطلاحاً: هو: «العلم بمعنى القول عند سماعه»². ويظهر أنّ بين (المعنى اللغوي والاصطلاحي) تقارب، وذلك من حيث الإدراك والمعرفة بالشيء.

3.2 الوظيفة (fonction) لغة:

مصطلح الوظيفة من حيث حقيقته اللغوية له إطلاقات كثيرة منها: التقدير والإلزام، والتتابع في خط واحد، قال ابن منظور: «الوظيفة من كلّ شيء ما يقدر له في كلّ يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف والوظف... ووظفه توظيفاً: ألزمه إيّاه، .. وجاءت الإبل على وظيف واحد إذا تبع بعضها بعضها كأنّها قطار...»³، حيث يبدو من هذه المفاهيم وجود ترابط يفضي إلى أنّ الوظيفة تقتضي تقدير شيء أو عمل ما والالتزام به ومتابعته، وهذا متحقّق في حياة النّاس بما تملّيه عليه السنن والقوانين.

4.2 الوظيفة اصطلاحاً:

يعدّ هذا المصطلح في حقل اللسانيات من مخرجات التحوّل اللساني الذي أنتج فكراً وتصوّراً أولى اهتمامه إلى استعمال اللّغة وغايتها، متجاوزاً التعريف الذي رسمته بنيوية دي سوسير (F.de Sussure 1913-1857) أو ما يعرف بالفكر البنوي (Structuralisme)، وإن كان يمثل أصل اللسانيات التي انبثقت بعده، وهذا التّصوّر هو ما يمثّله أصحاب الاتجاه الوظيفي التداولي الذين يتبنّون فكرة: «ارتباط بنية اللغة بوظيفة التواصل والتبليغ والتبيان، وتقوم الوظيفة على أن لا اعتبار للوحدات اللسانية إلا من خلال الدور الذي تلعبه في التواصل»⁴، وفي الدّرس اللساني العربي ما نجده عند أحمد المتوكّل من تقسيمه للوظيفة إلى المفهومين: علاقة ودور، والذي يعنينا في هذا البحث هو مفهومها كدور، حيث يعتبرها: «الغرض الذي تسخر الكائنات البشرية اللغات الطبيعية من أجل تحقيقه»⁵، وهو تعريف يحيل على البعد التّواصلي الذي تؤدّيه اللّغة.

3. الوظيفة الإفهامية بين الفكر اللساني الوظيفي الغربي وتأصيل الشاطبي:

1.3 الوظيفة الإفهامية في الفكر اللساني الوظيفي الغربي:

الوظيفة الإفهامية: (la Fonction cognitive) مصطلح تبلور في اللسانيات الحديثة مع حلقة براغ الوظيفية، ومع أوائل مؤسّسها؛ فيلام ماثيزيوس (Mathesuis 1945-1882) ونيكولاي تروبوسكوي (Nicolai Troboskoy 1938-1890) وأندريه مارتينييه (Vilem Andre Martinet)، رومان جاكوبسون، الذي عبّر عنها بالوظيفة الانتباهية باعتبار ما تحمله الرّسالة من ملفوظات تلفت انتباه السّامع وتتحقّق من واقع دورة التّخاطب، قال: «...وتوظّف لإثارة انتباه المخاطب، أو التّأكّد من انتباهه...قل، أسمعني، أو بالأسلوب التّكبريري: أسمعني...»⁶، وقد ساهم جاكوبسون في وضع أبرز النّظريات الأدبية الحديثة وأسس نظرية وظائف اللّغة التي استقطبت تفكير الباحثين واللّسانيين ضمن طرحها القائم على الوظيفية (Fonctionnalisme)، من خلال أبحاثهم ودراساتهم، فذهبوا إلى الاعتناء باللّغة في شقّها الوظيفي، من حيث استعمالها وما يتعلّق بها من عناصر لغوية وغير لغوية، باعتبارها «أداة تؤدّي عدداً من المهمّات والوظائف التي تقع عليه عمليّة الاتّصال التي تعمل على نقل الأفكار والمعلومات وتبادلها بين أفراد المجتمع»⁷، وفي ضوء هذا الاتجاه الذي يروم استثمار اللّغة تواصلية تعرّف الوظيفة الإفهاميّة أيضاً بأنّها ما «يولّدها المرسل إليه، وتسعى إلى تحديد

العلائق بين الرسالة والمرسل إليه بغية الحصول على ردّة فعل هذا المرسل إليه؛ لأنّ لكلّ اتصال هدفاً وغاية وُضِعَ من أجله»⁸، بمعنى أنّ هذه الوظيفة هي رابط بين مرسل ومرسل إليه ورسالة؛ إلّا أنّ التركيز فيها يكون على المتلقّي أو المخاطب، باعتباره المسؤول والمؤهل لفك رموز الرسالة وفهمها، ومنه تأتي استجابته أو ردّة فعله لما تقتضيه رسالة المرسل (صاحب الوظيفة التعبيرية)⁹ في العملية التواصلية، وعلى حدّ تعبير "سيرل" (J.R.Searle) «حين أقصد الاتصال أقصد أن أولّد فهماً»¹⁰، كما تعرف أيضاً بالوظيفة الإيعازية والحثية والانطبوعية، و«يطلق عليها بعض اللسانيين مصطلح وظيفة تأثيرية»¹¹، ومن معانيها ومفهومها أنّها تهدف إلى "لفت انتباه المتلقي وإفهامه امرأ"¹²، أمّا من حيث محتواها فتتضمّن جملة مختلفة من «أساليب الطلب والعرض والالتماس والتحضيض...»¹³، و تتعيّن ثمرتها في حصول التبليغ والتواصل من خلال فهم المراد؛ لذلك لم يغفل تراثنا اللغوي والأدبي عن هذه القضية، وممّن أشار إلى هذا المعنى؛ الجاحظ حيث قال: «... لأنّ مدار الأمر والغاية التي يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام»¹⁴، وهو ما يستلزم الترابط بين البنية اللغوية والحلقة التواصلية.

2.3 الوظيفة الإلهامية في تأصيل الشاطبي:

احتفى الأصوليون-على اختلاف مدارسهم- بالدّرس اللّغوي لتعلّقه بفهم منظومة الأحكام الشرعية، وهو ما بدأ مع الإمام الشافعي - رحمه الله- أوّل مؤسّس لهذا العلم لأجل تحقيق فهم سليم لمصادر الشّرع من خلال ضبط الفروع بقواعد كنيّة تحليل صاحبها على فهم الأدلّة من حيث حجّيتها ودلالاتها ومراتبها، وقد صرّح في الصّفحات الأولى من رسالته بمنزلة اللّسان العربي في الفهم من خلال ما صدره في باب كيف البيان؟ حيث قال: "والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع، فأقلّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنّها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه...»¹⁵، وقد كان للغة من حيث وظيفتها أثر كبيراً في ما دونه الأصوليون من خلال اعتنائهم بضبط آليات التّعامل مع الخطاب الشرعي وتحديد مناهج الفهم والاستنباط الخاصّة به، كما شهد التّأليف الأصولي نقلة نوعية في القرن الثّامن هجري على يد الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت790)- رحمه الله- من خلال مؤلّفه الموافقات في أصول الشّريعة، وممّا نظّره في موافقاته بما له صلة بالوظيفة الإلهامية ما ذكره في «قصد الشّارع في وضع الشّريعة للإفهام»¹⁶، وهو قصد تكلم فيه عن جملة من المسائل

والجزئيات التي تتمحور حول فهم الخطاب الشرعي وأدلته وما ينبغي أن يراعى فيه المتلقي لتلك الأحكام، ومن حيث الاستعمال المصطلحي لهذه الوظيفة لدى الشاطبي فقد استعمل - في عدة مباحث من موافقاته - مصطلح الفهم والإفهام، كما وظّف مصطلح المعرفة على أنّه مصطلح يقاربه في المعنى، وعلى اعتبار حصول المعرفة بالشّيء من خلال ملازمته والإحاطة به، ومما أورد الشاطبي قوله: «وهذا المساق يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد الشريعة»¹⁷، كما استعمل مصطلح "الحمل" ومن ذلك قوله في المسلك الظاهري «وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً»¹⁸، وهذا المصطلح يندرج ضمن المعارف اللغوية (الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والمطلق والمقيد...)، ويقترن ذكره مع مصطلحي الوضع والاستعمال، «فالأول هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى، أمّا الثاني فهو التكلّم باللفظ بعد وضعه، والحمل هو اعتقاد السامع لمراد المتكلّم من لفظه سواء أصاب مراده أم أخطأه»¹⁹، وفي ضوء مبادئ الوظيفة التواصلية وما تعلق بها من مكونات وعناصر أساسية؛ نجد المصطلحات التي عبّر بها الشاطبي في قصد وضع الشريعة للإفهام تحتوي على مرتكزات ثلاثة: المتكلّم (الشرع) ومن صفته الاستعمال، والمتلقي (المكلف) ومن صفته حمل معنى الألفاظ المتواضع عليها، الرسالة (اللفظ) وهي ما تواضع بينهما، وحتى يكون متلقي الخطاب على بصيرة في فهمه؛ ذكر الشاطبي جملة من المسلّمات التي تؤسّس لهذا الفهم، وأنّ التقيد بها هو المعوّل عليه عند تلقي الخطاب المراد فهمه.

4. مسلّمات الفهم لدى الشاطبي:

1.4 عربية الشريعة:

تحدّث الشاطبي عن هذه المسلّمة مبيناً طبيعة الخطاب الشرعي الموجّه للمتلقّي، وهذه الطبيعة لا تخرج عن العرف اللساني العربي المعهود زمن الوحي، بل تعدّ المرجعية الأساسية في كلّ عصر، قال: «أنّ الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حقّ الفهم إلّا من فهم اللغة العربية حقّ الفهم...»²⁰، وفي هذا الكلام يبيّن الشاطبي أثر الوظيفة الإفهامية في التواصل من حيث تحقّقه أو عدمه؛ وذلك عند ربطه بين الفهم واللسان المستعمل بين المتخاطبين (المتكلّم/ السامع)، على مقتضى تواضعهم اللغوي، ومما تفرّع عن ذلك أنّ اللغة العربية تشارك سائر الألسنة في المعاني الأولية، ويكمن هذا الاشتراك في جوهر الكلام في عرف أصحاب اللسان - على اختلافه - ويعني المعنى الأصلي الذي يمثّل قدراً مشتركاً بين جميع

الأسنة، وهو ما يمكن الإخبار عنه بأي لغة؛ لأنه يعبر عن القصد بعبارات مطلقة، و«إليه تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص أمة دون أخرى»²¹، وفي مقابل المعنى الأصلي يذكر الشاطبي المعنى التبعية؛ وهو ألفاظ ذات دلالات مقيّدة انفرد بها اللسان العربي، ومن حيث الفهم والبيان للنص القرآني على مستوى الترجمة إلى اللغات الأخرى ذكر الشاطبي إمكانية ترجمة معانيه على مستوى المعنى الأصلي دون التبعية، وذلك أنه «إذا ثبت في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب... من جهة إذا صحّ تفسير القرآن وبيان معانيه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه»²²، أمّا المعنى التبعية فهو من خصوصيات اللسان العربي.

2.4 أمية الشريعة:

بمعنى أنّ هذه الشريعة من حيث طبيعتها التخاطبية لم تخرج عمّا ألفه العرب الأميون، بل إنّ المتلقّي الأوّل للخطاب وهو رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- كان أمياً كما وصفه القرآن الكريم، وجاء هذا الوصف في سياق الأمر الشرعي بوجوب الإيمان به واتباعه- صلى الله عليه وسلّم- قال -تعالى:- ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف: 158، ومن خلال هذه المسلمة يطلعنا الشاطبي على الوضع المعرفي للمخاطبين بالشريعة وتكالييفها ومقاصدها، حيث تتجلى واقعية العرب في هذه البيئة التي كانت مهداً للرسالة المحمدية- شرفها الله- وأنّ قصد الشريعة هو تنظيم أحوالهم وتحقيق صلاحهم دنيوياً وأخروياً، ولا يتأتى ذلك إلّا بخطاب يناسبهم؛ فيكون فهمهم وتواصلهم مع هذه الرسالة على مقتضى ذلك، وهو ما يستدعي استحضار هذا الوصف حال الفهم والتدبر؛ لأنّ «المعهود الذي ينبغي أن يشغل لتفسير القرآن الكريم وتأويله ليس المشترك بين الجماعة اللسانية المتصفة بكونها عربية في كلّ زمان، وإنّما معهود الأميين فحسب، أي ذلك المشترك الذي تقتسمه الجماعة التي حضرت زمان الوحي، وحازت دلالات الألفاظ التي نزل بها واستعملاتها المختلفة التي كانت لها عند العرب...»²³، وهو ما قصده الشاطبي من وضع الشريعة للإفهام لارتباطه بكيفية التعامل مع الخطاب القرآني والتبوي على السواء ومن ابتغى خلاف ذلك فقد أخطأ الطريق وجانب الصواب.

5. اعتبارات فهم الخطاب الشرعي لدى الشاطبي:

1.5 اعتبار مؤهلات المتلقي:

إذا كان تصنيف الوظائف اللغوية – كما يرى جاكبسون- قائما على عناصر الرسالة اللغوية فإن الوظيفة الإفهامية تتعلق بالمرسل إليه، (le Destinataire) الذي ينتظر منه الفهم والفعل، لأن مقصد الرسالة هو أن « يهدف المرسل من وراءها إلى التأثير على مواقف أو سلوكيات وأفكار المرسل إليه؛ لذلك يسعى المرسل متوسلا باللغة إلى إثارة انتباهه أو الطلب إليه القيام بعمل ما»²⁴، ويتموقع هذا العنصر التواصل في تنظير الشاطبي وغيره من الأصوليين في المكلف بالأحكام الشرعية، أو المحكوم عليه وما يتعلق به من أوصاف تكليفية في تلقي الخطاب الشرعي مع معرفة محتوى الخطاب نفسه وفهمه على الوجه الموافق لمقصد الشارع الحكيم. وباعتبار أن هذا الخطاب رسالة إلهية موجّهة إلى أهل التكليف ومتعلّقة بالأفعال الصادرة منهم، فإنّه في علاقته بمتلقيه يجب أن يكون مفهوما حتى يترتب عليه الحكم والجزاء، وبناء على ذلك اعتبر الأصوليون الفهم قيدا وشرطا في التكليف، يقول حجة الإسلام –رحمه الله- متحدّثا عن مقتضيات التكليف الشرعي في حديثه عن المحكوم عليه: «وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصحّ خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميّز... فكلّ خطاب متضمّن للأمر بالفهم، فمن لم يفهم كيف يقول له افهم؟»²⁵؛ لذلك لم تتعلّق الأحكام بالأفعال الصادرة عن فاقد أهلية الفهم والإدراك لوجود موانعه، وقد ذكر الشاطبي ذلك في حديثه عن الخطاب الشرعي ومتعلقاته الإدراكية والإفهامية حيث قال: «ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغفى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع»²⁶، ومنه جعل الأصوليون العقل وفهم الخطاب مناط التكليف. وحتى تتم العملية التواصلية باعتبار المتلقي وقدراته التكليفية يشترط فيه سلامة الأدوات الإدراكية التي تمكّنه من فك الرسالة، ولا يقتصر في ذلك على العقل وحده، بل يدخل في ذلك فهمه للغتها وهذا ما اختصّ به الجيل الأوّل من صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بحكم خبرتهم ومعاشرتهم للوحي والوقائع، حتّى فاق فهمهم كلّ الأفهام وكان ثمرة ذلك الامتثال والإذعان للأوامر والنواهي على وجه لا يجاريهم فيه أحد؛ لذلك اعتبر الشاطبي من حاز علم العربية كان فهمه في الشرع قريبا من فهم الصحابة، قال: «... فإن انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة... فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من

الفصحاء...»²⁷، وفي سياق رتبة الاجتهاد يرى الشاطبي أنها لا تتأتى إلا لمن فهم المقاصد على كمالها، وتمكّن من الاستنباط فيها بناء على فهمه لها، وهو في ذلك يربط مقاصد الشريعة وما يخدمها من آليات وأدوات استنباطية²⁸، وهذا من قبيل ما نصّت عليه مبادئ اللسانيات الوظيفية والمتمثلة في القدرة اللغوية وأثرها في الفهم والتواصل.

2.5 اعتبار التعامل مع طبيعة الخطاب:

الخطاب الشرعي «هو المبحوث عنه في علم الأصول ممّا يقع به التّخاطب ويصحّ فيه التّساؤل والتّجاوب، ويمكن تجاوبه للافهام، وبيان المقصد والأفهام، وذلك إنّما هو خطابات الله تعالى التي تضمّنها كتابه، وحديث نبيّه -صلى الله عليه وسلّم-...»²⁹، ويعرّف الإمام الغزالي الخطاب بمتعلّق الحكم فيقول: «الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين»³⁰، ويتعيّن فهم الخطاب الشرعي في فكر الشاطبي من منطلق تقرير سنن العرب الكلامية وفهمها باعتبار عربيّته، فلا مدرك لفهمه إلاّ بمراعاة أهمّ خصائص هذا اللسان من حيث تخاطب العرب وتواصلهم به زمن الوحي، وأسلوبه الذي فقّاه الأميون ووافقه القرآن، ومن ذلك -اجتناب التعمّق في اللسان حيث تترخّص العرب، على معنى أنّ أيّ فهم أو استنباط للمعنى في المنظومة الشرعية مقيّد باللسان العربي باعتباره المترجم للخطاب، وحتى لا يقول فيه من شاء بما شاء، على معنى محاكمة أيّ دعوى في الفهم على مقتضى هذه المرجعية اللغوية التي تمثّل الفهم الجمهوري باعتباره قدرا مشتركا بين الأفهام على تباين مستوياتها وتفاضلها، وإلغاء كلّ فهم لا يمتّ بصلة إلى ما تعرفه العرب في كلامها، كما يجب أن تكون العناية بالمعاني التركيبية لا الإفرادية، أي التفريق بين مستوى فهم المفردات، ومستوى فهم التركيب، وهذا منهج عربي أعمله أهل لبيان والفصاحة؛ لاعتبارهم الألفاظ وسيلة والمعنى قصد وغاية، واشتهر الصحابة- رضي الله عنهم بذلك³¹.

3.5 عدم تجزئة الخطاب:

بمعنى الوصل بين النصوص وفهمها من حيث بيئاتها وسوابقها ولواحقها، وعموماتها ومخصّصاتها ومطلقاتها ومقيّداتها ومجملاتها ومبيّناتها، «لأنّه لا سبيل للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوّله، وأوّله على آخره...»³²، وهذا يظهر جليّا في نصوص الأحكام التي لا بدّ أن يحمل بعضها على بعض، وتفهم مقاصدها في ضوء تكتّلها واعتبار ما يحيط بها من قرائن مختلفة؛

لأنّ ما أجمل في موضع قرآني يبحث عن ما يقيده في موضع آخر، وما أطلق في مقام ينظر فيما يخصّه في مقام آخر وهكذا بالنسبة للناسخ والمنسوخ وغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة النبوية وعلاقتها بالقرآن في فهم الأحكام، ويندرج في هذا السياق الجمع بين الجزئيات والكلّيات الشرعية باعتبار الأخيرة هي الأصل الذي يجب مراعاته لأنّها الغالبة على الخطاب وما تفرّع عنها من جزئيات فهو راجع لمقتضيات الحياة وتغيّر الأزمنة والبيئات والسياقات، وهذا الاجراء هو «شأن الراسخين تصوّر الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان»³³، ممّا يكشف عن شمولية الخطاب الشرعي واستيعابه للمكلّفين جميعا، في حين أنّ الاقتصار على الجزئيات في الفهم مخلّ بالمعنى وإهدار للمقاصد المرعية في الخطاب، يقول الإمام محمّد أبو زهرة -رحمه الله- «في الاتجاه الجزئي في فهم العبارات والأساليب بعد عن مرماها ومقصدها، وفي النظرة الكلية الشاملة الصواب وإدراك الحقّ من كلّ نواحيه»³⁴ ومن لوازم ذلك إعمال الفكر الشمولي عند الفهم.

4.5 تداولية الخطاب:

الخطاب بطبيعته اللغوية (مفردات وتراكيب وأساليب...) لا يكفي في الوقوف على الفهم السليم والمراد ما لم يفهم في ضوء ملابساته ومعطياته الزمانية والمكانية والعرفية (الأعراف والعادات اللسانية والفعلية)، وأشهر ما يذكره الأصوليون في هذا الباب أسباب التنزيل ومقتضيات الأحوال (Contextes) باعتبارها مرتكزات تداولية كاشفة عن المعنى، وقد اعتبرها الشاطبي من ملاك البيان وبها تعرف المقاصد والأحكام وترفع الإشكالات³⁵، إلّا أنّ النّظر في هذه الأسباب لا يعني تخصيص الأحكام المتعلقة بها فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون، لكن في معرفة السبب اطلاع على الواقعة وحيثياتها وحكمها ممّا يلحق مثيلاتها بها في الحكم ما لم يدلّ الدليل على تخصيصها.

5.5 مراعاة الفهم المقاصدي للخطاب:

يرى الشاطبي أنّ مسالك الفهم ومعرفة المقاصد توزّعت على ثلاثة مسالك؛ مسلك الفهم الظاهري ومسلك الفهم الباطني، ومسلك جامع بينهما، وفيما يتعلّق بالصنّفين الأوّلين فقد ذكرهما الإمام ابن عربي المالكي -رحمه الله- بقوله: «انقسم حال السّامعين لكلام الله إلى من جعله كله باطنا، وآخر جعله كله ظاهرا،...»³⁶، والذي يبدو من هذا التّصنيف أنّه راجع إلى منظومة اللسان العربي التي ورد بها الخطاب الشرعي، حيث توزّعت الأفهام على ثلاثة

أنحاء، قائل بالظاهر مطلقاً ونفي القياس والعلل؛ وهم الظاهرية، و«حاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً»³⁷، وقائل بالباطن والإغراق في المعاني التي لا يشهد لها لسان العرب بدليل، والمعتمد عليه في هذا المسلك هو التأويل الباطل الذي لا مسوغ له على الإطلاق، و«هذا رأي قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية»³⁸، إلا أن الشاطبي لم ينف المعنى الباطني بإطلاق؛ بل اشترط في صحته «أن يكون على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية، وأن يكون له شاهد في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض»³⁹، أما القول الثالث فهو ما انتخبه الشاطبي وحاصله الجمع بين الظواهر والبواطن، أو إعمال المنقول والمعقول عند فهم الخطاب من حيث أحكامه ومقاصده، وهو سبيل الفهم والتواصل المثمر «على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين...»⁴⁰، بمعنى التفريق بين ما هو تعبدي توقيفي وبين ما هو جار في معاملات الناس وعاداتهم، فهذا لا يقتصر فيه على الظواهر فقط؛ بل للعقل فيها مدرك يتناسب مع مراعاة التشريع لمصالح المكلفين من خلال استقراء وإدراك المعاني المعهودة في خطاب الشرع على سبيل الفهم الظاهري باعتباره الأصل في ذلك، دون إغراق في إعماله وإهمال المعاني المقصودة، ومن غير إكراه الخطاب على توليد معاني لا اعتبار لها.

6. مقصدية المثير الأسلوبي في الخطاب التكميلي لدى الشاطبي:

المثير الأسلوبي سمة من سمات اللغة في طابعها الوظيفي، وهو رابط وظيفي بين المرسل (ذو الوظيفة التعبيرية) والمرسل إليه (ذو الوظيفة الإلهامية)، وقد أشار جاكبسون إلى هذا المعنى عند حديثه حول الرسائل المستعملة لتنبيه المخاطب، أما من حيث مادته ومقاصده فهو ملفوظات بقصد (التأثير، الإقناع، الامتاع، الإثارة)، وفي تنظير الشاطبي يبدو في أسلوبه التأثير والإقناع فيما يتعلق بفهم المكلف للخطاب الشرعي ومعرفة أحكامه وما يتبعه من تصرفات، لأنه باعث على الالتزام الشرعي والإذعان للمطلوب، وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذه الخاصية بقوله: «والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والحظر والتدبب والكراهة والإباحة»⁴¹، ولا شك أن معرفة تلك الأحكام لها تعلق بسلوك المكلف في مجال العقيدة أو العبادة أو المعاملات والآداب، تبعاً لمضمون الخطاب ونوعه، ومن مقاصد التشريع التي يتجلى

ففيما التأثير لدى للشاطبي الامتثال والانقياد و«إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا»⁴²، حيث تتجلى فاعلية الخطاب في مستواها العملي من خلال القيام بالمطلوب الموافق للقصد الشرعي؛ وعلى حال يكون المكلف فيها مستسلما ومقتنعا بما يؤديه من التزامات شرعية، وهذا ملمح من ملامح المنهج الوظيفي التداولي للخطاب، إذ «لا بد أن يحدث أثرا أو تأثيرا ما على المخاطب حتى تتحقق قوة فعل الكلام وتكون قيمة العبارة به واصله إلى تأدية المقصود»⁴³، ومن تجليات الوظيفة الإفهامية لدى الشاطبي فيما يتعلق بالمثير الأسلوبي؛ أسلوب الأمر والنهي والنداء.

1.6 الأمر والنهي:

الأمر والنهي عليهما مدار التكليف الشرعي، ومن حيث معناهما اللغوي فإنهما يفيدان طلب الفعل وطلب الترك، وعليهما قسّم الأصوليون الأحكام الشرعية إلى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح، وهذا تبعا لما يدلّان عليه من حيث الجزم وعدمه وباعتبار القرائن المصاحبة لورودهما؛ لذلك كان لهما تفاوت في تعلّقهما بخطاب التكليف، فقد يحمل الأمر قصدا إلى وقوع الفعل على وجه الإلزام وقد لا يكون كذلك، ونفس الشيء بالنسبة للنهي، وهذا مردّه إلى معرفة دلالة الملفوظ وسياقه وقرائنه؛ لأنّ «قوة المنطوق الإنجازية جزء من بنيته الدلالية... على أنّ الفعل الكلامي يمتلك أغراضا إنجازية متباينة بتباين ملاسبات استعماله»⁴⁴، وقد اعتبرهما الإمام الشاطبي من مسالك الفهم والكشف عن المقاصد الشرعية، وتناولهما من جهتين؛ من جهة المعنى الظاهري ومن جهة المعنى التعليلي، : «إحداهما مجرّد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي...فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرّد الأمر والنهي من غير نظر إلى علّة ولمن اعتبر العلل والمصالح»⁴⁵؛ بمعنى أنّ هذا القسم يشترك فيه المعتبرون للظواهر الأوامر والنواهي والمعتبرون للعلل الواردة فيهما على ما يقتضيه اللسان العربي، كما اعتبرهما من جهة التعليل فقط؛ وهو ما تفرّد به المعتبرون للعلل دون غيرهم، ومن حيث الدلالة على الأحكام الشرعية يرى الشاطبي أنّ فهم القصد الشرعي المنوط بهما يكون من خلال استحضار النّظر وآلياته لإدراك المراد، ويمثّل لذلك بقوله: «فلا يصحّ إذا إطلاق القول في قوله- تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: 90، أنّه أمر إيجاب أو أمر ندب حتّى يفصل الأمر فيه»⁴⁶، وفي ضوء ما قرّره الوظيفيون في تنظيرهم للتواصلية تبدو المقاربة بين تأصيل الإمام الشاطبي وبين ما توصّلت إليه الوظيفية والتداولية التي تهتمّ

بالسياق الاستعمالي؛ على معنى أن: «التفاهم أو التخاطب الناجح لا ينجح إلا إذا أدرك المخاطب مراد المخاطب»⁴⁷، فالمعتبر هو موافقة الفهم للقصد سواء كان هذا القصد ظاهرا تصريحيا أو تعليليا، ومن تجليات هذا التقارب ما يتعلق بفهم الأحكام الشرعية وما فيها من قصدية، وفي هذا السياق تتقاطع تقسيمات "أوستين" - باعتباره من رواد التداولية التي تبحث في اللغة وفي كيفية فهمها في جانبها الاستعمالي - وصاحب نظرية الأفعال الكلامية التي تجمع بين ثلاثية الفعل الكلامي؛ الفعل اللغوي والفعل الإنجازي والفعل التأثيري، وما ترتب عن ذلك من تقسيم الأفعال إلى مجموعات ومنها: الأفعال الإقرارية (Verdictifs) والتكليفية (Comessifs) وأفعال السلوكات (Comportementaux) مع تأصيل الشاطبي في بيان مفهوم الأحكام وما يترتب عنها من امثال المكلف تبعا للقصد الشرعي فيها، فالواجب هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما والقصد فيه إيقاعه بما وضع له من صيغة الأمر، وامثال المكلف له هو ما يمثل الجانب التأثيري لهذه الصيغة، والمندوب هو من قبيل الأمر من حيث الصيغة إلا أنه أقل رتبة منه من حيث الجزم، وبالتالي تختلف درجة التأثير فيه، أما المحرم فهو ما طلب الشارع عدم فعله بصورة الجزم، والقصد فيه عدم إيقاعه، وخاصية التأثير فيه هي عدم وقوع المكلف فيه، أو الانتهاء عنه إذا وقع منه ذلك، والمكروه هو مماثل للمحرم من حيث طلب الكف عن فعله؛ لكنه مفتقر إلى الجزم بعدم الفعل، ويكون تأثيره في المتلقي مختلفا حسب استعداده الروحي ومراتب تعظيمه للنواهي الشرعية، والمباح ما لا حرج فيه من حيث الفعل أو الترك لذلك ينتهي الشاطبي في بابي الأمر والنهي المطلقين إلى قاعدة مفادها أن: «إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمر المطلقة ليست على وزن واحد... لكنها وكلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا في نحو هذه الأمور»⁴⁸، وكما تقرر في مفهوم الوظيفة الإلهامية من احتوائها على ما يكون باعثا على الامتثال لدى المتلقي يذكر الشاطبي أسلوب الترغيب والترهيب بغية حمل المكلفين على الاستجابة، مع بيان تلازمهما في الذكر، وإيراد ما تؤول إليه من تأثير في المكلف، قال: «إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس»⁴⁹، على معنى أن ما تتسم به هذه الوظيفة من خصائص أسلوبية (التأثير والإقناع) يتجلى في هذا الأسلوب الذي جمع بين الرجاء والخوف حتى يدعن المكلف لخطاب التكليف، وهذا راجع إلى المناسبة بين الخطاب ومتلقيه وسياقه الديني والاجتماعي والثقافي الذي يقصد

التَّشْرِيع إصلاحه بتقرير ما وافقه وإبطال ما عارضه، فكان التَّرهيب والتَّرهيب أسلوباً معتبراً في خطاب هذه الأُمَّة الأُمِّيَّة، وتظهر ثمرة هذا الفهم في فعل المأمور واجتناب المنهي، قال الشاطبي: «فمجرّد قَصْدِ الإِمْتِنَالِ للأمر والنهي أو الإذن كافٍ في حصول كل غرض، فالمتوجّه إلى مجرّد خطاب الشَّارِع العامل على وفقه ملبياً له...»⁵⁰، وهذه إحالة على الوظيفة الإفهامية للأوامر والنواهي الشَّرعية من خلال التزام المكلف بمقام الامتثال ومحظ التَّعبّد؛ دون النّظر أو البحث فيما تحمله من دلالات أخرى أقلّ درجة من الواجب كأن تقتضي التّدب أو الإباحة وأقلّ من المحرّم كالكرهية.

2.6 النّداء:

النّداء أسلوب إفهامي له مركزيّته لدى الوظيفيين، وكما يقول جاكبسون « ويجد التّوجّه نحو المرسل إليه، أي الوظيفة الإفهامية تعبيره التّحوي الأكثر خلوصاً في النّداء والأمر...»⁵¹، ومن حيث محتواه فهو يستدعي مخاطباً بصيغة تلفت انتباهه وتبعثه على الاهتمام لكونه طرفاً جوهرياً في التّواصل، أي يمكن اعتباره منبهاً يثير استجابة متوقّعة من المخاطب، وفي خطاب الشَّرع من حيث توجّهه إلى مخاطب أو إلى مرسل إليه لدى الأصوليين ينقسم ثلاثة أقسام، قسم خاص بالرسول-صلّى الله عليه وسلّم- وقسم خاصّ بأُمّته، وقسم بينهما، وباعتبار أسلوب النّداء وصيغته يبيّن الإمام الزّركشي- رحمه الله- متعلّق النّداء في هذه الأقسام، قال: «...إن أمكن تناوله نحو: يا أيّها النّاس، ويا أيّها المؤمنون، ويا عبادي، فاختلّفوا فيه، فالأكثر على أنّه يشملهم، وقيل لا: لأجل الخصائص الثّابتة له... والتّفصيل بين أن يسبقه تبليغ نحو: قل ونحوه فلا يشملهم، فإنّ الأمر يؤثّر في عموم الخطاب، وإن ورد مسترسلاً فالرسول فيه بمثابة غيره»⁵²، ومن التّمثيل لذلك بما ورد في سياق التّشريع العام قوله -تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ المائدة: 67، وفيما يتعلّق بخصوصيّته قوله -تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ التّحريم: 01، وفيما يشترك فيه النبي- صلّى الله عليه وسلّم- مع أُمّته قوله- تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطّلاق: 01، والشّواهد في هذا الموضع كثيرة لا يمكن بسطها وتناولها، وفي هذا المقام يبدو المنهج الأصولي للشاطبي في تفهّمه للمثيرات الأسلوبية في خطاب الشَّرع على وجه يبعث المكلف على التّعبّد واستحضار نيّة الامتثال، وهذا راجع في تصوّره لماهية اللّغة ووظيفتها الإفهامية لأنّه من الأصوليين الذين يتمتّعون بالملكة اللّغوية و«يتعاملون معها من حيث هي خطابات

فعلية ونصوص منجزة لا من حيث هي صور مفترضة وقواعد مجردة...»⁵³، وبهذا يتفق مع النظرية الوظيفية التي تهتم بتواصلية الخطاب والحدث الكلامي .

خاتمة:

تميّز التحليل الأصولي لدى الإمام الشاطبي بطرح جديد وفريد؛ ذلك أنه انتخب منهجا مقاصديا اعتمد فيه على تقسيمات لمقاصد الشرع، ومنها قصد وضع الشريعة للإفهام، ووضع خارطة الطريق لبيان مقتضى هذه النظرية وعلاقتها بفهم دلالات الخطاب الشرعي، حيث استثمر فيها الحديث عن طبيعة الشريعة وخطابها وما ينبغي لمتلقيه من التسليم به عند التعامل مع نصوصها، كما أحال على الجانب الوظيفي للغة باعتبارها أداة للفهم، وأنّ الجهل بها موقع في إشكالات مجانبية للصواب، وهو ما يستوجب على المتلقي التقيد بها لفهم المراد، ومما سبق ذكره في هذه المعالجة يمكن استنتاج ما يلي:

- تقرر لدى الشاطبي أنّ اللسان العربي منظومة بيانية للشريعة، وأنّ البحث الأصولي قائم على ما تقدّمه من فهم لا يخرج عن نطاق هذا اللسان.

- تناول الشاطبي ثلاثية العملية التواصلية (المرسل، الرسالة، المرسل إليه)، وهو بذلك يتقاطع مع نظرية التواصل التي قال بها الوظيفيون - لا سيما - مع رومان جاكسون.
- اللغة أداة تواصلية بين البشر من المنظور الوظيفي، ووظيفية تشريعية من منظور الشاطبي الأصولي.

- يمكن اعتبار معهود العرب الذي نادى به الشاطبي ملمحا جوهريا في الدرس الأصولي الذي يماثل فيه مرتكز النظرية اللسانية التواصلية؛ ذلك أنّ مدار الفهم في التّخاطب مبني عليه.

- تجلّت التداولية في تأصيل الشاطبي من خلال تبنيّه لفكر لغوي يجمع بين ثلاثية الوضع والاستعمال والحمل، وهي ثلاثية تخرج اللغة من شكلها الصّوري إلى مجال تداولها ممّا يفتح آفاق البحث والفهم في مدلولات خطاب الشريعة.

- تتمثل الوظيفة الإنشائية لدى الشاطبي في فهم الخطاب التكليفي باعتبار الأعمال العقلي في فهم ظواهر الملفوظات ومعانيها ومقاصدها، وباعتبارها التأثيري في تصرفات المكلفين من خلال الأحكام التي تهدف إلى تحقيق امتثالهم لقصد الشارع الحكيم.

- ارتباط الوظيفة الإفهامية بخطاب التشريع، حيث حمل معاني النصوص في هذا المقام على ظواهرها ابتداءً، مع إعمال القرائن المصاحبة حال تعذر المعنى الظاهري.
- تنبّه الشاطبي إلى مبدأ القصد وصلته بفهم المراد؛ لا سيما في صيغ الأمر والنهي من حيث شكلهما اللغوي وما تحيلان عليه من أثر في المتلقي؛ وهو مكمّن القوة الإنجازية التي قال بها الوظيفيون التداوليون.
- توسّمت الأوامر والنواهي والنداءات الشرعية باعتبارها أساليباً إفهامية- بالتنوع على مستوى الاستدلال بها على معنى الأحكام، ومن حيث تعلّقها بالمخاطبين على جهة العموم أو جهة الخصوص.
- تنوّعت مدارك الفهم واعتباراته لدى الشاطبي على أنحاء؛ عقلية وعقلية ولغوية ممّا يبعث على الاحتراز وخطورة التّقول في الشّرع دون علم.
- أثبت البحث ملامح وظيفية تقاطعية بين تنظيرات اللسانيين و تأصيلات الشاطبي، لاسيما تلك المتعلقة بدور المتلقي للرسالة وما يصحبها من مثيرات وبواعث للامتثال.
- ارتبطت اللغة العربية بخطاب التشريع ممّا أضفى عليها قدسية خالدة بخلوده، ومنزلة راقية؛ يتشوّف أهل الهمم العالية إلى اللّحاق بفكراتها وفحولها.

مراجع البحث وإحالاته:

- ¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3: 1414هـ، مادة (فهم)، ج 12، ص 459
- ² - ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1: 1420 هـ - 1999 م 1420 هـ - 1999 م، ج 1، ص 25
- ³ - المصدر السابق، مادة (و.ظ.ف)، ج 9، ص 358
- ⁴ - محمد الحناش، البنيوية في اللسانيات، دار الرثاء الحديث، ط 1، الدار البيضاء- المغرب، 1980م، ص 9
- ⁵ - أحمد المتوكل، التركيبات الوظيفية. قضايا ومقاربات، دار الأمان الرباط، 2005م، ص 23
- ⁶ - رومان جاكبسون، قضايا الشعرية، تر: محمد الولي ومبارك حنوز، دار أبو بقال للنشر، الدار البيضاء- المغرب، ط 1: 1988 ص 30
- ⁷ - زكريا شعبان، اللغة الوظيفية والاتصال، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011م، ص 26

- ⁸- ينظر: القضياني رضوان، مدخل إلى اللسانيات، منشورات جامعة البعث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، حمص، سورية، (د. ت)، ص 45-46
- ⁹- عرّفها جاكبسون بكونها المركزة على المرسل، أن تعبر بصورة مباشرة عن موقف المتكلم تجاه ما يتحدث عنه وهي تنزع إلى تقديم انطباع عن انفعال معين صادق أو مخادع: رومان جاكبسون، قضايا الشعرية تر: محمد الولي ومبارك حنون، دار تويقال للنشر، الدار البيضاء- المغرب، ص 28
- ¹⁰- جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، تر: سعيد غانمي، الدار العربية للعلوم، منشورات الاختلاف، المركز الثقافي العربي، ط 1: 1426 هـ- 2006 م، ص 128-129
- ¹¹- التواصل اللساني والشعرية مقارنة تحليلية لنظرية رومان ياكبسون، الطاهر بومزير، منشورات الاختلاف الجزائر، ط 1، 2007 م
- ¹²- نظرية التواصل عند رومان ياكبسون، عبد الحميد عبدالواحد، الأقلام ع (5) سنة (33)، 1998: ص 40.
- ¹³- المرجع نفسه، ص 36
- ¹⁴- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: 255 هـ)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: 1423 هـ، ج 1، ص 11
- ¹⁵- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204 هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط 1: 1358 هـ- 1940 م، ص 21
- ¹⁶- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1: 1417 هـ- 1997 م، ج 2، ص 101
- ¹⁷- المصدر نفسه، ج 4، ص 27
- ¹⁸- المصدر نفسه، ج 3، ص 133
- ¹⁹- ينظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي- الجزائر، ط 1: 1410 هـ- 1990 م، ص 71
- ²⁰- الشاطبي، المزافات، ج 2، ص 51
- ²¹- المصدر نفسه، ج 2، ص 105
- ²²- المصدر نفسه، ج 2، ص 107
- ²³- رمضان يحيى محمد، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط 1: 2007 م ص 114
- ²⁴- القضياني رضوان مدخل إلى اللسانيات، ص 45-46

- ²⁵- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ- 1993م، ص 67
- ²⁶- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 235
- ²⁷- المصدر نفسه، ج5، ص 53
- ²⁸- ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص 44
- ²⁹- إدريس حمادي، ط1: 1994م، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ، ص 25
- ³⁰- الغزالي، المستصفى، ص 45
- ³¹- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 135-137-381- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1: 1390 هـ - 1971 م، ص 195
- ³²- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 266
- ³³- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عقّان، السعودية ط1: 1412هـ- 1992م، ص 312
- ³⁴- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: د-ت، ص 67
- ³⁵- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 146
- ³⁶- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، ت: الدكتور عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر، ص 249
- ³⁷- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 133
- ³⁸- المصدر نفسه، ج3، ص 133
- ³⁹- المصدر نفسه، ج3، ص 308
- ⁴⁰- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 134
- ⁴¹- الغزالي، المستصفى، ص 07
- ⁴²- المصدر السابق، ج2، ص 289
- ⁴³- جون أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر: عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، 1991م، ص 135
- ⁴⁴- محمد العبد، تعديل القوة الإنجازية (دراسة في التحليل التداولي للخطاب)، من كتاب التداولية علم استعمال اللغة، حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط2: 2014م- ص 313
- ⁴⁵- الموافقات، ج3، ص 134
- ⁴⁶- المصدر نفسه، ج3، ص 396

- ⁴⁷- محمد محمد يونس علي، علم التّخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النصّ، دار المدار لإسلامي، 2006م، ص 06
- ⁴⁸- الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 401
- ⁴⁹- المصدر نفسه، ج 4، ص 167
- ⁵⁰- المصدر نفسه، ج 2، ص 328-329
- ⁵¹- رومان جاكبسون، قضايا الشّعريّة، ص 29
- ⁵²- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1: 1414هـ - 1994م، ج 4، ص 257-258
- ⁵³- الطيب دبة، تحليل الخطاب وأزمة المعنى عند الأصوليين، ص 12.

9. قائمة المصادر والمراجع:

- ¹- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3: 1414هـ،
- ²- ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1: 1420هـ - 1999م 1420هـ - 1999م
- ³- محمد الحناش، البنيوية في اللسانيات، دار الرثاء الحديث، ط 1، الدار البيضاء- المغرب، 1980م
- ⁴- أحمد المتوكل، التركيبات الوظيفية. قضايا ومقاربات، دار الأمان الرباط، 2005م
- ⁵- رومان جاكبسون، قضايا الشّعريّة تر: محمد الولي ومبارك حنون، دار تويقال للنشر، الدار البيضاء-
- ⁶- جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، تر: سعيد غانمي، الدار العربية للعلوم، منشورات الاختلاف المركز الثقافي العربي، ط 1: 1426هـ - 2006م
- ⁷- التواصل اللساني والشعرية مقارنة تحليلية لنظرية رومان ياكبسون، الطاهر بومزبر، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط 1، 2007م
- ⁸- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: 255هـ)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: 1423
- ⁹- زكريا شعبان، اللغة الوظيفية والاتصال، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011م
- ¹⁰- الشافعي، : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط 1: 1358هـ - 1940م
- ¹¹- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آلهميلمان، دار ابن عفان، ط 1: 1417هـ - 1997م

- ¹² ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي- الجزائر، ط1: 1410هـ- 1990م،
- ¹³ رمضان يحي محمد: القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1: 2007م
- ¹⁴ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: 505هـ)، المستقصى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ- 1993م
- ¹⁵ - إدريس حمادي، ط1: 1994م، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ، ص25/ ضبط الإحالة ص34 من الخطاب الشرعي
- ¹⁶ - الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1: 1390 هـ- 1971 م،،
- ¹⁷ - الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عقّان، السعودية ط1: 1412هـ- 1992م
- ¹⁸ - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: د-ت
- ¹⁹ - ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، ت: الدكتور عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر
- ²⁰ جون أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر: عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، 1991م،
- ²¹ - محمد العبد، تعديل القوة الإنجازية (دراسة في التحليل التداولي للخطاب) إعداد وتقديم حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط2: 2014م
- ²² - محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، 2006م،
- ²³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1: 1414هـ- 1994م.